

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع: النظام الجبائي لدراسة سوق أجنبية
المرجع: مراسلتكم الواردة علينا بتاريخ 13 ماي 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم تعتزم القيام بدراسة السوق الإيفوارية لفائدة مؤسسة تونسية تنوي التصدير نحو هذه السوق. وطلبتكم على هذا الأساس معرفة هل يمكن اعتبار العملية المذكورة عملية تصدير كما طلبتكم معرفة هل تخضع هذه العملية للأداء على القيمة المضافة خصوصا إذا لم يقدم الطرف المستفيد من الخدمة شهادة إعفاء من الأداء المذكور وطلب تزود.

جوابا يشرفني إعلامكم أنّ الخدمات المسداة لفائدة حريفكم والمتمثلة في استطلاع واستشراف السوق الإيفوارية بهدف إتخاذ قرار تصدير منتوجاته لا تستجيب لمفهوم التصدير على معنى التشريع الجبائي الجاري به العمل باعتبارها مستعملة بالبلاد التونسية وبالتالي تخضع الأرباح المتأتية منها للضريبة طبقا لأحكام القانون العام كما تخضع الخدمات المذكورة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك طبقا لأحكام الفصول 1 و 3 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد و المالية

وبتفويض منه

~~المدير العام للدراسات~~
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي